

Distr.: Limited  
18 May 2011  
Arabic  
Original: English

## اللجنة القانونية والتقنية



الدورة السابعة عشرة

كينغستون، جامايكا

٢٠١١-٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١

### تقييم اللجنة القانونية والتقنية لطلبات الموافقة على خطط العمل المتعلقة باستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات

#### مذكرة من الأمانة العامة

١ - يرد الإجراء المتبع في تقييم اللجنة القانونية والتقنية لطلبات الموافقة على خطط العمل المتعلقة باستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات في المادة ٢١ من نظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة. ووفقاً لهذا النظام، يتعين على اللجنة تطبيق النظام والقواعد وأنظمة وإجراءات السلطة بطريقة موحدة وغير تمييزية المادة ٢١ (١١). ويلزم اللجنة أيضاً عند النظر في خطة عمل مقترحة تتعلق بالاستكشاف، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢١ (٩)، مراعاة المبادئ والسياسات والأهداف المتعلقة بالأنشطة في المنطقة على النحو المنصوص عليه في الجزء الحادي عشر والمرفق الثالث من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

٢ - ويتعين على اللجنة اتخاذ القرارات الموضوعية التالية:

أولاً، تقرر اللجنة، وفقاً للمادة ٢١ (٣)، ما إذا كان مقدم الطلب:

(أ) قد امتثل لأحكام النظام؛

(ب) قد قدم التعهدات والتأكيدات المحددة في المادة ١٤؛



(ج) يمتلك القدرة المالية والتقنية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المقترحة المتعلقة بالاستكشاف؛

(د) قد وفى على نحو مرض بالتزاماته المقررة بموجب أي عقد سبق إبرامه مع السلطة.

٣ - وللإجابة على هذه الأسئلة، يلزم اللجنة النظر في ما يلي:

هل امتثل مقدم الطلب لأحكام النظام؟

- هل يحق لمقدم الطلب تقديم الطلب (أي أ هو أحد الكيانات المؤهلة المحددة في المادة ٩ (أ) أو (ب)؟

- لما كان الطلب يخص قطاعا محجوزا، هل يستوفي مقدم الطلب شروط المادة ١٧ (ي)؟

- هل الطلب في شكل مناسب على النحو المطلوب في المادة ١٠ والمرفق الثاني؟

- هل شهادة التزكية في شكل مناسب (المادة ١١)؟

- هل يشتمل الطلب على المعلومات المبينة في المادة ١٨؟

- هل قام مقدم الطلب بتسديد الرسوم المناسبة؟

هل قدم مقدم الطلب التعهدات والتأكدات المحددة في المادة ١٤؟

تتطلب المادة ١٤ تقديم تعهد خطي.

هل يمتلك مقدم الطلب القدرة المالية والتقنية على الاضطلاع بخطة العمل المقترحة المتعلقة بالاستكشاف؟

ترد المعايير ذات الصلة في المادة ١٢.

على وجه الخصوص، وكما هو مبين في (المادة ١٢ (٥))، يتضمن الطلب المقدم من كيان، للحصول على الموافقة على خطة عمل للاستكشاف نسخا من بياناته المالية المراجعة، بما فيها كشوف الميزانية وبيانات الأرباح والخسائر للسنوات الثلاث الأخيرة، تكون طبقا لمبادئ المحاسبة المقبولة دوليا ومصدقا عليها من قبل مكتب محاسبة قانونية مؤهل حسب الأصول؛ وإذا كان مقدم الطلب تابعا لكيان آخر، تقدم نسخ من البيانات المالية التي تخص ذلك الكيان وبيان من ذلك الكيان طبقا لمبادئ المحاسبة المقبولة دوليا ويكون مصدقا عليه من قبل مكتب محاسبة قانونية مؤهل حسب الأصول بما يؤكد أن مقدم الطلب ستكون لديه الموارد المالية اللازمة لإنجاز خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف. ووفقا للمادة ١٢ (٦)، إذا كان الكيان يعتزم تمويل خطة العمل المقترحة المتعلقة بالاستكشاف عن طريق القروض،

يتضمن طلبه مقدار تلك القروض وفترة السداد وسعر الفائدة.

وبغرض تقييم القدرة التقنية على النحو المحدد في المادة ١٢ (٧)، يشمل الطلب ما يلي: (أ) وصف عام لما اكتسبه مقدم الطلب من خبرة ومعرفة ومهارات ومؤهلات تقنية ودراية فنية سابقة تتعلق بخطة العمل المقترحة للاستكشاف؛ (ب) وصف عام للمعدات والطرق التي يتوقع استخدامها في تنفيذ خطة العمل المقترحة المتعلقة بالاستكشاف وغير ذلك من المعلومات غير التجارية المناسبة بشأن خصائص تلك التكنولوجيا؛ (ج) وصف عام لقدرة مقدم الطلب المالية والتقنية على الاستجابة لأي حادث أو نشاط يلحق ضرراً جسيماً بالبيئة البحرية.

هل وفيّ مقدم الطلب على نحو لا ينطبق.  
مرض بالتزاماته في ما يتصل  
بأي عقد سبق إبرامه مع  
السلطة؟

٤ - إذا كانت الإجابة عن كل هذه الأسئلة بالإيجاب، تقرر اللجنة، عملاً بالمادة ٢١ (٤) ووفقاً للشروط المحددة في النظام ولإجراءاته، ما إذا كانت خطة العمل المقترحة المتعلقة بالاستكشاف ستقوم بما يلي:

(أ) توفير الحماية الفعلية لصحة البشر وسلامتهم؛

(ب) توفير الحماية الفعلية للبيئة البحرية والحفاظ عليها؛

(ج) كفالة عدم إقامة المنشآت حيث يمكن أن تتسبب في عرقلة استخدام الممرات البحرية المعترف بها الضرورية للملاحة الدولية أو في القطاعات التي تكثر فيها أنشطة الصيد.

٥ - وتنص المادة ٢١ (٥) على أنه "إذا تأكدت اللجنة من النقاط المنصوص عليها في الفقرة ٣، وقررت أن خطة العمل المقترحة المتعلقة بالاستكشاف مستوفية لشروط الفقرة ٤، توصي المجلس بالموافقة على خطة العمل هذه".

٦ - وبموجب المادة ٢١ (٦) لا تقدم اللجنة توصية بالموافقة على خطة عمل تتعلق بالاستكشاف إذا كان جزء من القطاع أو كل القطاع الذي تغطيه خطة العمل المقترحة المتعلقة بالاستكشاف مشمولاً:

(أ) بخطة عمل تتعلق باستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات وافق عليها المجلس؛ أو

(ب) بخطة عمل وافق عليها المجلس تتعلق بالاستكشاف أو استغلال موارد أخرى، إذا كان من المحتمل أن تؤدي خطة العمل المقترحة المتعلقة باستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات إلى عرقلة الأنشطة المضطلع بها في إطار خطة العمل الموافق عليها للموارد الأخرى عرقلة شديدة؛

(ج) بقطاع رفض المجلس الموافقة على استكشافه في الحالات التي تشير فيها الأدلة المادية إلى خطر إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية؛

(د) إذا كانت خطة العمل المقترحة المتعلقة بالاستكشاف قد قدمتها أو قامت بتركيتها دولة لديها من الأصل:

١' خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف والاستغلال، أو بالاستغلال فقط، في قطاعات غير محجوزة تتجاوز في حجمها، مع أي من جزئي القطاع المشمول بالطلب، ٣٠ في المائة من مساحة دائرية تبلغ ٤٠٠ ٠٠٠ كيلومتر مربع تحيط بمركز أي من جزئي القطاع المشمول بخطة العمل المقترحة؛

٢' خطط عمل تتعلق بالاستكشاف والاستغلال، أو بالاستغلال فقط، في قطاعات غير محجوزة تشكل معا ٢ في المائة من الجزء غير المحجوز من المنطقة أو غير الموافق على استكشافه عملا بالفقرة ٢ (خ) من المادة ١٦٢ من الاتفاقية.

٧ - وهذه مرة أخرى، معايير موضوعية. إلا أنه إذا اتضح للجنة أن الطلب لا يستوفي شروط هذا النظام، فإنها تخطر مقدم الطلب بذلك خطيا، عن طريق الأمين العام، مبينة الأسباب. ويجوز لمقدم الطلب أن يعدل طلبه في غضون ٤٥ يوما من تاريخ الإخطار. وإذا رأت اللجنة، بعد النظر مرة أخرى في الطلب، ألا توصي بالموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف، تخطر مقدم الطلب بذلك وتتيح له فرصة أخرى لتقديم ملاحظاته في غضون ٣٠ يوما من تاريخ استلام الإخطار.

٨ - وأخيرا، يتعين على اللجنة، بموجب المادة ٢١ (١٠)، النظر في جميع الطلبات على وجه السرعة، وتقديم تقريرها وتوصياتها إلى المجلس في أول فرصة ممكنة، مع مراعاة الجدول الزمني لاجتماعات السلطة.